

79- كتاب الصلاة من التعليق على المنتقى للمجد ابن تيمية

عبدالله السعد

قال مجد الدين ابو البركات عبد السلام بن عبد الله. من معروف ابن تيمية. قال عن جابر رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذات وقاع واقيمت الصلاة فصلى بطائفة ركعتين. ثم تأخروا - [00:00:00](#) وسلمه خلاص انتهوا وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين. فكان للنبي صلى الله عليه وسلم اربع وللقوم ركعتان كل واحدة من الطائفتين ركعتان وهو له اربع عليه الصلاة والسلام الركعتين الاوليان هما الفريضة. والثانية سنة. متفق عليه. قال وللشافعي والنسائي عن الحسن بن جابر - [00:00:20](#) والحسن بن ابي الحسن البصري لم يسمع من جابر. ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة من اصحابه ركعتين ثم سلم ثم صلى باخرين ركعتين ثم سلم. وهذه تفسر الرواية السابقة. قال وعن الحسن بن ابن وقال عن الحسن بن - [00:00:50](#) ب بكر السقفي رفيع بن مهران. قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصلى ببعض اصحابه ركعتين ثم سلم ثم تأخروا. سلم ثم تأخروا يعني خلاص سلموا معه. وجاء الآخرون فكانوا في مقامهم - [00:01:10](#) وهم ذهبوا طبعاً الى نحو العدو. فصلى بهم ركعتين. ثم سلم فصار للنبي صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتان رواه احمد والنسائي وابو داود. وفي خلاف هل سمع - [00:01:30](#) الحسن بن ابي بكرة فعلي بن المدين والبخاري يذهبان الى انه سمع. وانا اميل الى ذلك قال رواه احمد والنسائي وابو داود وقال وكذلك رواه يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم. نعم - [00:01:50](#) وهذا قوي وكذلك نعم. قال سليمان ليشكر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني هذا الخبر له عدة سند. ولعل نقف عند هنا. هذا وبالله تعالى التوفيق - [00:02:10](#)